IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1296
9 حزيران/يونيه 2025

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 3 حزيران/يونيه 2025، تلقَّت الأمانة مذكرة شـفوية، مشـفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه المذكرة الشفوية وملحقها لتطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإســـلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشـــرفها أن ترفق طيَّه مذكرة إيضـــاحية بشـــأن التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة بعنوان "التحقق والرصـــد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" (الوثيقة GOV/2025/24، المؤرَّخة 31 أيار/مايو 2025)، وتودُّ أن تطلب من الأمانة نشر المذكرة الإيضاحية في شكل نشرة إعلامية INFICIRC.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[التوقيع] [الختم]

فيينا، 3 حزيران/يونيه 2025

إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة إيضاحية

بشأن التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة بعنوان "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" (الوثيقة GOV/2025/24، المؤرَّخة 31 أيار/مايو 2025)

تودُّ جمهورية إيران الإسلامية أن تبدي تعليقاتها وملاحظاتها على التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة في الوثيقة GOV/2025/24 على النحو التالي:

1- لا يزال التقرير المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 يتضمن تفاصيل غير ضرورية ومعلومات سرية يغلب عليها الحساسية ولا ينبغي نشرها دون موافقة إيران على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاق الضمانات الخاص بإيران (INFCIRC/214). وقد اعترضت إيران مراراً على هذا النهج، عن طريق البيانات والمذكرات الإيضاحية وفي الرسالة رقم 684086 (المؤرَّخة 4 شباط/فبراير 2021 والمنشورة في الوثيقة INFCIRC/954 المؤرخة 9 شباط/فبراير 2021. وتنص هذه الرسالة على ما يلي:

(أ) "... ترى جمهورية إيران الإسلامية أن الموافقة الرسمية من إيران ضرورية لنشر تقارير المدير العام، وإلا فقد تكون الأمانة ومجلس المحافظين في تحد واضح لاحترام مبدأ السرية وتقع على عاتقهما المسؤولية القانونية عن مثل هذا السلوك."

(ب) "ولا بد من أن يتوقف هذا الاتجاه غير المشروع."

2- ولم يُحترم الفصل بين المسائل في تقريرين منفصلين (خطة العمل الشاملة المشتركة وضمانات معاهدة عدم الانتشار). فقد وردت مسائل متعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة في تقرير ضمانات معاهدة عدم الانتشار، والعكس صحيح. وقد صُمِّمت خطة العمل الشاملة المشتركة وحظيت بالاعتراف، بما في ذلك من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوصفها حزمة سياسية ودبلوماسية فريدة من نوعها. وهذا يجعل منها منظومة قانونية قائمة بذاتها، ولا ينبغي استخدام أحكامها لإعادة تعريف الالتزامات المفروضة بموجب صكوك قانونية أخرى مثل اتفاق الضمانات الشاملة. ويحافظ هذا الفصل على السلامة القانونية والاستقرار المعياري لكلٍّ من منظومة معاهدة عدم الانتشار وخطة العمل الشاملة المشتركة. ويجب مراعاة هذا الحد الفاصل الواضح في جميع تقارير المدير العام أيضاً.

3- ويشكل امتناع الدول الأوروبية الثلاث عن تنفيذ التزاماتها برفع العقوبات في اليوم الانتقالي (18 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفقاً للفقرة 20 من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة) عدم امتثال غير قانوني لخطة العمل الشاملة المشتركة ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231. وهذا التعنت هو خير مثال على الطريقة التي يعملون بها على الوفاء بالتزاماتهم، والتي لا يمكن وصفها في أحسن الأحوال إلا بأنها شكلية وهزيلة.

4- وتؤكد إيران أن اتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمته مع الوكالة لا يزال نافذاً ولا يزال يحكم التزاماتها القانونية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لا تزال تتقيد به تماماً. وأي استنتاجات بشأن عدم قدرة الوكالة على تقديم توكيدات بشأن الطبيعة السلمية لبرنامج إيران النووي يجب أن تكون منحصرة تماماً في

تدابير التحقق الطوعي المنصـــوص عليها في خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة وألا تمتد إلى التقييمات المجراة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

5- ولا تزال إيران ملتزمة بالتفاعل البنَّاء مع الوكالة، وتؤكد مجدداً أن إعادة العمل بتدابير التحقق الطوعي الكاملة المنصـوص عليها في خطة العمل الشـاملة المشـتركة تتوقف على إعادة إرسـاء الامتثال المتبادل من قبل جميع الأطراف. وإلى أن يحين ذلك الوقت، يُطلب من الوكالة أن تبقي تقاريرها ضمن الحدود القانونية لالتزامات إيران المتعلقة بالضـمانات وأن تمتنع عن إخضـاع الاسـتنتاجات القانونية للظروف السـياسـية، وفوق كل ذلك، ألا تتجاوز الولاية المسندة إلى الوكالة صراحة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231.

6- ومـا ذكرتـه الوكـالـة في **الفقرة 32** من الوثيقـة GOV/2025/24، وهو أنَّ: **"**القرار الـذي اتخـذتـه إيران بإزالة جميع معدات الوكالة التي سبق تركيبها في إيران لأغراض أنشطة المراقبة والرصد في إطار خطة العمل الشـاملة المشـتركة كانت له أيضـاً تداعيات سـلبية على قدرة الوكالة على تقديم توكيدات بشـأن الطابع السـلمي لبرنامج إيران النووي**"**، ليس له أسـاس قانوني بموجب اتفاق الضـمانات الشـاملة. وينبغي التمييز بوضـوح بين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الأعضـــاء بموجب اتفاق الضـــمانات المعقود مع كلٍّ منها وبين ما تقطعه على نفســـها من تعهدات طوعية، حرصـــاً على ألا تتحول هذه التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية متصـلة بالضـمانات. وفي هذا الصـدد، يُتوقع بشـدة من الوكالة أن تمتثل لهذا المطلب الذي يُعدُّ ضـرورياً للحفاظ على النظام الأساسي للوكالة، وعلى اتفاق الضمانات الشاملة ذي الصلة الذي ينظم العلاقات مع الوكالة.

7- وفيمـا يتعلق **بـالفقرة 33** من الوثيقـة GOV/2025/24، فقـد أوقفـت إيران التنفيـذ الطوعي والمؤقـت للبروتوكول الإضـــافي وفقاً للقانون الذي أقره البرلمان بعد انســـحاب الولايات المتحدة بصـــورة غير قانونية من خطة العمل الشـاملة المشـتركة. ووقف تنفيذ البروتوكول الإضـافي حق أصـيل لإيران بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشـاملة المشـتركة. وينبغي ألا ننسـى أن تنفيذ البروتوكول الإضـافي واحتمال تصـديق البرلمان عليه مرهونان بالتنفيذ الناجح لخطة العمل الشاملة المشتركة.

8- **وفيما يتعلق بالفقرة 34** من الوثيقة GOV/2025/24، فإن اتفاق الضمانات الشاملة لا يفرض حدًّا أقصى على مسـتويات الاثراء. وقد حظيت أنشـطة دورة الوقود، بما فيها أنشـطة الإثراء، بالاعتراف الكامل بوصـفها جزءاً من السـياسـات الوطنية للدول الأعضـاء في المؤتمرات الاسـتعراضـية لمعاهدة عدم الانتشـار وغيرها من محافل الأمم المتحدة.